التعارض بين النصوص: أسبابه ودفعه

The conflict between texts: The causes and prevention

الأستاذ المشارك د. محمد سعيد المجاهد

Associate Professor Dr. Muhammad Said Almujahed

الأستاذ الدكتور زياد عواد أبو حماد[1]

Prof. Dr. Ziad Abu Hammad

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان معنى التعارض بين النصوص، وأسبابه، وكيفية التعامل معه، فتطرقت إلى السؤال معنى التعارض لغةً واصطلاحًا، وما أسباب التعارض، وكيف يتم دفعه؟

وتم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت نتائج لعل من أهمها

أنّ أقرب المعاني الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين هي: المنع – والتّقابل –والتساوي.

وأن التعريف الأشمل للتعارض عند الأصوليين هو: التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

وأن للتعارض أسبابًا عدة من أهمها:

تغير الحكم، فينسخ المتأخر من النصين المتقدم.

والتنوع في الحكم فيكون الأخذ بالجميع جائزًا.

وتغاير الحكمين لتغاير الحالتين، فيحمل كل نص على حالة بعينها.

وورود القراءات المتعددة للآية الواحدة، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم المبني على كل قراءة.

والاكتفاء بذكر جزء من الحديث مما يوقع تعارض في الأحكام.

وورد اللفظ في الكتاب أو السنة عامًا يخصصه الحديث.

Abstract:

The study aims to explain the concept of the conflict between the Hadith or Quran texts, the causes and how to deal with it .

Then, the study touched the question of the meaning of the conflict linguistically and Idiomatically, and what are the causes of the conflict, and how to prevent it؟

An analytical inductive approach was used, and the most important results are:

(1) جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية

1-The nearest meanings has been taken for the Idiomatical meaning of Confliction by the fundamentalists are prevention, symmetry and equality.

2-The most comprehensive definition of Conflict between fundamentalists is the symmetry between the texts in a way that each one of them prevents the another.

3- The most important causes for the Conflict are:
3-1 The change of the jurisprudence provision, so the newer text eliminates the older text's provision.

3-2 And diversity in the provision are permissible, so we can take the two provisions.

3-3 The two provisions are permissible but for different cases, so each text is applied to a specific case.

3-4 The pluralism of Quran readings for the same Quran verse, leads to a different provision based on each reading.

3-5 The mention of a part of the Hadeeth rather than the whole text causes a conflict.

3-6 The generalization of the meaning in the Quran and Hadeeth, and not giving a specific meaning and specific provision.

Finally, the study recommends taking care of collecting and studying conflicting texts and clarifying its provisions.

الكلمات المفتاحية: تعارض- نصوص- أسباب

Keywords: conflict - texts - causes

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل:" أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " [النساء:82]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

وبعدُ:

فإن من الأمور التي تثير اهتمام طالب العلم، والتي يكثر الحديث عنها وقوعَ الاختلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في المسائل الفقهية:

فتجد فريقًا من الفقهاء مثلًا يقول بجواز عقد نكاح المحْرِم بنُسك، في حين يرى آخرون تحريم هذا العقد وبطلانه.

كما تجد جماعة من الفقهاء يذهبون إلى أن ألفاظ الإقامة للصلاة فرادى، في حين يذهب آخرون إلى أن ألفاظ الإقامة لها مثنى مثنى، إلى غير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء.

فإذا عاد الباحث إلى الأدلة التي يستدل بها كل فريق لمذهبه وجد أنهم يستدلون في بعض الأحيان بنصوص من الكتاب والسُنَّة ظاهرها التعارض.

ومع اليقين التام بأن الشريعة الغراء تنزيل الحكيم الحميد، فلا يمكن أن يكون فيها تعارض حقيقي، ومن هنا جاءت **مشكلة البحث** لتبحث في التعارض وأسبابه وكيفية دفعه، ولتجيب على الأسئلة الآتية:

1-ما معنى التعارض لغة وفي اصطلاح الأصوليين؟

2-ما أسباب التعارض؟

3-كيف يمكن دفع التعارض؟

أهداف البحث:

1-بيان معنى التعارض لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

2- الوقوف على أسباب التعارض بين النصوص.

3-كيفية دفع التعارض الحاصل بين النصوص.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تنزيه الشريعة عن التعارض، وبيان كونه ظاهريًا، وتوضيح موقف العلماء من النصوص المتعارضة ظاهرًا، وهذا من الأهمية بمكان ولا سيما في هذا العصر الذي يتلاعب فيه بدين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على استقراء الأسباب المحتملة للتعارض بين النصوص، وتحليلها، ثم الكشف عن طريقة فهمها.

الدراسات السابقة:

حوت المكتبة العلمية على رسائل وأبحاث ذات صلة بالبحث موضوع الدراسة، منها:

التعارض بين الأدلة ودفعه، أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي: 1983، بحث ذكر فيه مؤلفه أقسام التعارض بين قطعيين، أو ظنيين، أو قطعي وظني، وبين أقوال الفقهاء في وقوع التعارض، ثم تحدث عن كيفية دفع التعارض، وذكر المرجحات من حيث السند، أو المتن، ولكنه لم يتعرض لأسباب التعارض بين النصوص، وهو ما ستذكره هذه الدراسة.

أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه: دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد، محمد بن حسن بن جمعان الغامدي: 1999، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، هدفت الرسالة إلى دراسة التعارض بين الأدلة في فقه النكاح خاصة، وطبقت ذلك على كتاب ابن رشد، وتختلف دراستنا عن تلك الرسالة في أنها تبحث في أسباب التعارض بين النصوص دون أن يختص ذلك بربع من أرباع الفقه أو كتاب من كتبه.

التعارض والترجيح: دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، رابح مراجي: 2008، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة منتوري قسنطينة، جعل رسالته في بابين، الأول منهما عقده للحديث عن التعارض ومعناه وشروطه وأقسامه وحكمه وكيفية دفعه، والثاني جعله للحديث عن الترجيح العام الذي ذكره علماء الأصول كما هو واضح من عنوان الرسالة، وتختلف هذه الرسالة عن بحثنا في أنه يختص بدراسة أسباب التعارض، وذكر أمثلة لذلك.

موهم التعارض بين القرآن والسنة: دراسة نظرية و تطبيقية، عبدالرحمن بن صالح بن سليمان المحيميد: 2014، رسالة مقدمة إلى جامعة القصيم، وقد هدفت الرسالة إلى الكشف عن موهم التعارض بين القرآن والسنة وبين توافقهما وتعاضدهما، وأنهما في غاية التناسق والانسجام، وذلك بشكل موضوعي، وأوضح البحث أسباب موهم التعارض بين القرآن والسنة، وكيفية دفع ما يتوهم من التعارض بينهما وإزالته، وتختلف دراستنا عن تلك الدراسة من حيث كونها تعنى بدراسة أسباب التعارض بين النصوص بشكل عام، في حين أن تلك الدراسة درست أسباب التعارض بين نصوص القرآن والسنة.

خطة البحث: اشتملت الدراسة على مبحثين وخاتمة

المبحث الأول: معنى التعارض

المطلب الأول: معنى التعارض لغةً

المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحًا

المبحث الثاني: أسباب التعارض بين النصوص وكيفية دفعه

خاتمة البحث: وفيها نتائج البحث

المراجع

المبحث الأول: معنى التعارض لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: معنى التعارض: لغةً:

إنّ وزن كلمة (تعارض) في الميزان الصرفي هو تفاعل، والتفاعل يدلّ على المشاركة بين اثنين فأكثر.

وعندما تجرَّد الكلمة من الأحرف الزائدة، يظهر أنّ أصلها مأخوذ من العَرْض، ولكلمة (عَرَضَ) في اللغة معان كثيرة، أذكر منها:

1- الظهور أو الإظهار:

تقول: "عَرَضَ له أمرُ كذا: أي: ظهر.

وعَرَضْتُ عليه أمرَ كذا، وعَرَضْتُ له الشيءَ: أظهرتُه له وأبرزتُه إليه.

وعَرَضْتُ الشيءَ فأَعْرَضَ: أظهرتُه فظَهَرَ.

وفي الكتاب العزيز" وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا"سورة الكهف: 100].

أي: أبرزناها حتى نظروا إليها فأعرضت هي، أي: استبانت وظهرت" (ابن منظور، 1414هـ، ج7 ص 168)/(الفيروز آبادي، 1994،ص832)/(الرازي،1992،ص 424-425).

2- المنع:

تقول: "عَرَضَ الشيءُ يعْرِضُ واعتَرَضَ: انتصَبَ ومَنَعَ وصار عارضًا، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق تمنع سلوكه، وكلّ مانع منَعَك من شغل وغيره من الأمراض فهو عَارِض، وقد عَرَضَ عارِض أي: حَالَ حائِل، ومَنَعَ مانِع.

يقال: سرت فعَرَضَ لي في الطريق عارِض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنّها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

وفي الكتاب العزيز:"وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ " [سورة البقرة: 224].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله معترضًا مانعًا لكم أن تبرُّوا" (ابن منظور، 1414هـ، ج7 ص 168، 179)/(الرازي،1992،ص425- 426).

3- الوضع في عَرْض الشيء:

تقول: "عَرَضَ العودَ على الإناء: وضعه.

وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان جنحُ الليل – أو أمسيتم – فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخُلُّوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوْكُوا قِرَبكُم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن **تعْرُضُوا عليها** شيئًا، وأطفئوا مصابيحَكُم" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ص 997 ،حديث رقم5623 – صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء، ص900، حديث رقم 5250) والوِكَاء: ما يشد به رأس القِربة، والتخمير: تغطية الإناء (الرازي،1992،ص735– 189)، أي: تضعونه معروضًا عليه، أي: بالعَرْض" (ابن منظور، 1414هـ، ج7 ص 168).

4– المقابلة:

تقول: "عَرَضَ له أشدَّ العَرْض، واعترض: قابَلَه بنفسه.

وعارَضَ الشيءَ بالشيءِ مُعَارَضةً: قابَلَه، وعارضتُ كتابي بكتابه: قابَلتُه، وفلان يُعارضني: أي: يُباريني.

وفي الحديث: عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: " أَسَرَّ إليَّ تعني: النَّبيَ ﷺ أن جبريل كان **يعارِضُني** القرآن " (صحيح البخاري، البخاري،كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص608، حديث رقم 3623–3624 – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبيﷺ ورضي الله عنها، ص1077، حديث رقم 6313) أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة وهي المقابلة (ابن منظور، 1414هـ، ج7 ص 167)/(الرازي،1992،ص425– 426).

5– المماثلة والمساواة:

تقول: "عَارَضَه بمثل ما صنع: أتى إليه بمثل ما أتى، ومنه: اشتقت المعارضة "(الفراهيدي،1410 هـ ص272).

بعد استعراض بعض المعاني التي ذكرها أهل اللغة لمعنى كلمة (عَرَضَ)، يلاحظ أنّ أقرب المعاني الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين هي: المنع – والتّقابل –والتساوي؛ وذلك لأنّ كلّ واحد من الدليلين المتعارضين يكون في مقابلة الآخر، ومساويًا له، وبالتالي: فهو يمنع من ثبوت الحكم به.

ولذلك فإنّ المعارضة لغةً:" الممانعة على سبيل المقابلة" (البَزْدَوي، 1997،ج3، ص161).

إذن: فالتعارض لغةً: هو التقابل على سبيل التمانع.

المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحًا:

يمكن أن نذكر أهم تعريفين للتعارض في اصطلاح الأصوليين، هما:

التعريف الأول: المعارضة: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى" (البَزْدَوي، 1997،ج3، ص162)/(الحصكفي، 1992، ص 210).

وأصحاب هذا التعريف حصروا وقوع التّعارض بين الحجّتين، ومرادهم بالحجّة الأدلّة القاطعة، وعليه فيشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين، ومعنى هذا أنّ التعارض لا يتحقق بين الدليلين الظنيين، وهذا لا يصح، فكان الأَولى أن يعبَّر بـ(الدليلين) ليشمل القطعي والظني على السواء.

التعريف الثاني: التعارض بين الشيئين: "تقابلهما على وجهٍ يمنع كلّ واحد منهما مقتضى صاحبه" (الإسْنَوي، 1400 هـ، ج 2، ص287)/ (ابن السُّبْكي،1404 هـ، ج2 ص 273).

وقولهم في التعريف: تقابلهما: أي الشيئين، قيد أول، فدخل في التعريف تقابل غير الدليلين، ولذا كان التعريف غير مانع، وهذا عيب فيه.

ولعلّ التعريف الأشمل للتعارض هو: التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه؛ لأنه يشمل التعارض بين الأدلة القطعية والظنية على حد سواء، ويحصر التعارض بين الأدلة، فيكون جامعًا مانعًا.

المبحث الثاني: أسباب التعارض بين النصوص وكيفية دفعه

إن التعارض بين النصوص قد يكون ظاهريًا صوريًا، وله أسباب، نذكرها، ونتبع ذلك بذكر كيفية دفع التعارض عند وقوعه، وقد يكون حقيقيًا فلا بد من التعرض لأحد الدليلين بالإبطال، وفي الحالتين لا يعتبر ذلك من التناقض، وإنما هو تعارض يدفع بطرق يأتي بعضها في هذا البحث، (التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه، د. محمد الحفناوي، ص 17- 23).

السبب الأول: أن يكون أحد النصَّين المتعارضين ناسخًا والآخر منسوخًا، ولا يعلم بذلك الفقيه فيظن وقوع التعارض بينهما.

أمثلة: المثال الأول: تعارض الأخبار في الوضوء مما مست النار

عن مَيمُونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " أكل عندها كتفًا ثم صلَّى ولم يتوضأ"، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمضَ من السَّويق ولم يتوضأ، ص 40، حديث رقم 210 – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ص 154، حديث رقم 795)، وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحمًا مطبوخًا، وصلى ولم يتوضأ، وفعله بيان للجواز.

وسُئل عُروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: " توضؤوا مما مسَّتِ النار " (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ص 154، حديث رقم 789)، وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من أكل اللحم المطبوخ .

فبين الحديثين تعارض؛ إذ يوجب أحدهما الوضوء مما مست النار، بينما ينفي الآخر ذلك، وهذا التعارض إنما يدفع بالنسخ، فيُنسخ خبرُ الوضوء مما مست النار بالآخر.

والدليل على ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مست النار "سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ص 38 ، حديث رقم 192 – وسنن النسائي، النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ص 25 ، حديث رقم 185)، وهو حديث صحيح، (**المجموع ، النووي** ، كتاب الطهارة ، باب الأحداث التي تنقض الوضوء، ج 2ص 67).

المثال الثاني: صلاة القائم خلف القاعد

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "صلَّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، **وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا** " صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، ص 113، حديث رقم 688) – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص 175، حديث رقم 926).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة جلوسًا إذا كان إمامهم جالسًا.

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت: "لما ثَقُل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذِنُه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، قالت: قلت يا رسول الله؛ إنَّ أبا بكر رجل أَسِيفٌ، وإنه متى يقوم في مقامك لا يُسمِع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: إنكن لأنتن صَوَاحِباتُ يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، قالت: فأمروا أبا بكر، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفةً، قالت: فقام يُهادى بين رَجُلَين ورِجلاه تخُطان في الأرض فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسه، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: أنْ قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺحتى قام عن يسار أبي بكر جالسًا، فكان رسول الله ﷺ **يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه"**، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، ص 112 ، حديث رقم 687) –وصحيح مسلم، مسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، ص 178، حديث رقم 941)–وسنن النسائي واللفظ له، النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، ص 114، حديث رقم 834).

ورجل أَسِيف: أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء (النووي على مسلم،1392 هـ، ج4، ص140)

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم إمامًا جالسًا، واقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به قائمين.

ففي الحديث الأول أمرهم النبي ﷺ بالقعود لما صلَّى فيهم قاعدًا، في حين دلَّ الثاني على أنهم اقتدوا به قائمين وهو قاعد فلم ينكر عليهم.

ويجمع بين الخبرين بنسخ الثاني للأول عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية. (اللباب، الغنيمي، ج1ص82)

والدليل على النسخ: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فصُرِع عنه فجُحِش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون".

قال أبو عبد الله البُخَاري: قال الحُمَيدِي: قوله " إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا " هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قيامًا ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، ص 113، حديث رقم 689) – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص 174، حديث رقم 921).

وجُحِش شقه: خدش، وقد أصابه ﷺ مع ذلك رض في الأعضاء وتوجع، منعه من القيام في الصلاة (الفيروز آبادي، 1994،ص756)/ (النووي على مسلم،1392 هـ، ج4، ص132).

فالحادثة الأولى كانت قبل مرض موته لما ركب ﷺ فرسًا، فسقط عنه، فصلى بهم قاعدًا، فأشار عليهم بالقعود.

وإنما أمرهم بالقعود أول الأمر، ثم أقرهم على القيام؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، فخشي أن يكونوا قاموا له تعظيمًا لا للصلاة كما تفعل الروم وفارس برؤسائها فنهاهم لذلك.

والدليل على ذلك الخبر الآتي: عن جابر رضي الله عنه قال: "اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال: " إنْ كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا،وإن صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا "(صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة ، باب: ائتمام المأموم بالإمام ، ص 175، حديث رقم 928).

وهكذا فإن بعض النصوص قد تتعارض ظاهريًا، ويكون السبب في ذلك تغير الحكم، فينسخ المتأخر من النصين المتقدم.

السبب الثاني: أن يذكر النبي ﷺ طريقين أو طرقًا لبعض الأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، فيذكر بعض الرواة واحدًا من الطرق، ويذكر الآخرون الطريق الآخر، فيفهم من الروايتين وجود التعارض بينهما، وليس هذا من التعارض؛ لأن الأخذ بالكل جائز.

المثال أول: التعارض في صيغ التشهد:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنَّا إذا صلَّينا مع النَّبيّ ﷺ قلنا: السَّلام على الله قِبَلَ عباده، السَّلام على جبريل، السَّلام على ميكائيل، السَّلام على فلان وفلان، فلمَّا انصرف النَّبيُّ ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: إنَّ الله هو السَّلام، فإذا جلس أحدكم في الصَّلاة فليقل: **التحيَّات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين _ فإنَّه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض _أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،** ثُمَّ يتخيَّر بعدُ من الكلام ما شاء". (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ص 1085 ، حديث رقم 6230 – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص 170 ، حديث رقم 897).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال:" كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التَّشهُّد كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول:

التَّحيَّات المباركات الصَّلوات الطَّيبات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص171، حديث رقم 902).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال –وهو على المنبر يعلِّم النَّاس التَّشهُّد –: **" قولوا: التَّحيَّات لله الزاكيات لله الطَّيبات الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله"** (الموطأ، مالك ، كتاب النداء للصلاة، باب التشهد في الصلاة ص189)، وهو حديث صحيح، (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، 1997، ج1، ص432).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لفظًا للتشهد مختلفًا في الروايات الثلاث هكذا: **[التحيَّات لله والصَّلوات والطَّيبات] [التَّحيَّات المباركات الصَّلوات الطَّيبات لله] [التَّحيَّات لله الزاكيات لله الطَّيبات الصَّلوات لله].**

فهذه الروايات ثابتة عن رسول الله ﷺ وليس بينها تعارض، والأخذ بكل منها جائز.

المثال الثاني: غسل الشيء الذي ولغ فيه الكلب:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات **أولاهنَّ بالتراب**" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، ص34، حديث رقم 172-وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ص132، حديث رقم 651).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن الغسل بالماء والتراب يكون في الغسلة الأولى.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يُغسل الإناء إذا وَلَغ فيه الكلب سبع مرات أولاهنَّ أو **أخراهنَّ بالتراب**، وإذا وَلَغَتْ فيه الهرة غُسل مرة" (سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ص 22، حديث رقم 73- وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ص 25 ، حديث رقم 91، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن الغسل بالماء والتراب يكون في الغسلة الأخيرة.

فليس بين الخبرين تعارض، والأخذ بكل منهما جائز، ولا فرق بين أن يكون التتريب في الغسلة الأولى أم الأخيرة (المنهاج القويم، الهيتمي، 1379 هـ، ص 85).

المثال الثالث: كلمات الإقامة شفع أم وتر ؟.

عن أنس رضي الله عنه قال: " أُمر بلال أن يَشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة"(صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ص 100، حديث رقم 605- وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ص 161، حديث رقم 838).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تكون الإقامة فرادى.

وعن أبي مَحْذُورة أنَّ رسول الله ﷺ "علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة:

الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" (سنن أبي داود ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ، ص83 ، حديث رقم 502 – وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، ص53 ، حديث رقم 192 –وسنن

النسائي، النسائي، كتاب الأذان، باب كم للأذان من كلمة ، ص 86 ، حديث رقم 631 – وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان ، ص456،، حديث رقم 709)، وهو حديث حسن صحيح، (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، 1997، ج1، ص284).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم علَّم أبا محذورة الإقامة مثنى مثنى.

فيجمع بين الروايتين بأن الأخذ بكل منهما جائز.

وهكذا نرى بأن السبب الثاني لوقوع التعارض الظاهري بين النصوص هو تعدد الكيفيات للحكم الواحد، فيكون الأخذ بكل طريقة جائزًا.

السبب الثالث: أن يحكم النبي ﷺ حكمًا في حالة، وحكمًا آخر في حالة أخرى، فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي آخرون الحكم الثاني، فيُظَنَّ أن هنالك تعارضًا، والحقيقة أن لا تعارض، وإنما تغاير الحكمان لتغاير الحالتين.

المثال الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ " **نهى أن تُؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث،** قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ص 990، حديث رقم 5573– وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ص 879، حديث رقم 5102).

وجه الدلالة: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام يدل على تحريم الادخار.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة".(صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ص989،حديث رقم 5567 –وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ص 880، حديث رقم 5107).

وجه الدلالة: أن التزود بلحوم الأضاحي يدل على جواز ادخارها بعد ثلاثة أيام.

فيُفهِم هذا بظاهره التعارض، ويدفع هذا التعارض بحمل الأول على حالة المجاعة، وبحمل الثاني على غير ذلك.

والدليل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها سُئلت: " أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعِم الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لنرفع الكُرَاع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ

مأدُومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله"(صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام، ص 967، حديث رقم 5423)، والكُرَاع: هو مستدق الساق من الرِّجل، ومن حد الرسغ من اليد، وقيل: الكراع: ما دون الكعب من الدواب (ابن حجر،1379 هـ،ج9 ص245).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دفَّتْ دافةٌ من أهل البادية حضرة الأضحى، فقال رسول الله ﷺ: كلوا وادخروا ثلاثًا، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله؛ إنَّ الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم يجملون منها الوَدَكَ ويتخذون منها الأسقية، قال: وما ذاك ؟ قال: الذي نهيتَ من إمساك لحوم الأضاحي، قال: إنَّما نهيت للدَّافة التي دفَّت، كلوا وادخروا وتصدَّقوا "(صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، ص 879 ، حديث رقم5103) ، ودفت دافة: أي وردَ ناسٌ، يجملون: بفتح الياء وضمها: يذيبون، والوَدَك: الشحم (ابن عبد البر، 1387 هـ، ج17، ص 208).

فهذان الخبران يوضحان السبب الذي من أجله نهى ﷺ عن الادخار، وهو المجاعة التي وقعت.

المثال الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَّنا صفَّين: صف خلف رسول الله ﷺ **والعدو بيننا وبين القبلة،** فكبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمنا جميعًا، قال جابر رضي الله عنه: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم" (**صحيح البخاري،** البخاري، كتاب الجمعة، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، ص 152 ، حديث رقم 944) –**وصحيح مسلم واللفظ له،** مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ص 338، حديث رقم 1945).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم صفَّ الجيش كله خلفه، وأحرم بهم جميعًا، فلم يكن أحد خارج الصلاة يحرس؛ إذ عدوهم أمامهم يرونه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، **والطائفة الأخرى مواجهة العدو** ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلَّى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلَّم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" (صحيح البخاري، البخاري،

كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرّقاع، ص 700، حديث رقم 4133-وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ص 338، حديث رقم 1942).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعل الجيش فرقتين، وأحرم بالفرقة الأولى، وبقيت فرقة تحرس العدو؛ لأنه والحالة هذه في غير جهة القبلة، فلن يروه في صلاتهم.

فبين الروايتين الصحيحتين تعارض؛ إذ تدل الأولى على أنهم أحرموا بالصلاة جميعًا، ثم سجد الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفًا حتى رفع الصف الأول رأسه من السجود، فعندها هوى الصف الثاني للسجود، بينما تذهب الرواية الثانية إلى أن النبي ﷺ قسمهم فرقتين، فرقة تحرس في وجه العدو، وفرقة أخرى شرع ﷺفي الصلاة بها الخ، فلم يُحرِم بهم جميعًا كما حصل في الحالة الأولى، ويدفع هذا التعارض بحمل كل رواية على حالة، فتحمل الأولى على حالة صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة بدليل ما جاء فيها (والعدو بيننا وبين القبلة)، وتحمل الثانية على كون العدو في غير جهة القبلة،

والدليل على ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ صلَّى بإحدى الطائفتين ركعة **والطائفة الأخرى مواجهة العدو،** ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة أخرى، ثم سلَّم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم" (سنن أبي داود، أبو داود واللفظ له، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، ص 186، حديث رقم 1243 – وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، ص 148، حديث رقم 564 – وسنن النسائي، النسائي، كتاب صلاة الخوف، ص221، حديث رقم 1543)، وهو حديث حسن؛ لأن أبا داود رواه وسكت عنه، (توضيح الأفكار، الصنعاني، 1997، ج1، ص183).

فهذا يوضح أن سبب التعارض أحيانًا يكون لاختلاف الحالة، فيختلف الحكم بناء على ذلك.

السبب الرابع: أن يرد في الكتاب أو السنة لفظ عام يراد به العموم، وآخر يعارضه يراد به الخصوص، فيُرى في ظاهر هذه الألفاظ اختلاف، ولكن لا اختلاف في الحقيقة؛ لإمكانية التوفيق بينهما.

المثال أول: المحرَّمات في النكاح:

ذكر الكتاب العزيز المحرَّمات بالنسب والمصاهرة والرضاع في قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ

كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣ ۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ"[سورة النساء: 23_24].

وجه الدلالة: يستفاد من الآية جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنه سبحانه بعد أن استعرض المحرَّمات قال:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ".

وهذا بعمومه يتعارض مع ما ورد في السنة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُنكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ص 914 ، حديث رقم 5108 – وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ص 592 ، حديث رقم3440).

فيجمع بين الآية والحديث، بأن لفظ الآية عام خصص بالحديث، فكانت عمة الزوجة، وخالتها من المحرمات.

المثال الثاني: ما يحرم من البيوع:

قال الله تعالى: " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ " [سورة البقرة: 275].

وجه الدلالة: النص عام في حِلّ كل ما عدَّه الناس بيعًا.

ثم جاءت السُّنَّة بتحريم بعض البيوع الداخلة في عموم الآية: من ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضِرٌ لبَاد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطِب على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكْفَأ ما في إنائها"، (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ص 343، حديث رقم 2140 – وصحيح مسلم، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص 594، حديث رقم 3458)، ومثل هذا كثير، قال الإمام الشافعي في الرسالة: " لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره، فقال: " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ " فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

وكذلك قوله: " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ" بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه أباحه في كل وجه، وهذا كلام عربي" (الشافعي،1939 ، ص 232).

وهنا أيضًا يصار إلى تخصيص الآية بالحديث فتكون البيوع كلها مباحة إلا ما ورد النص عليها في الحديث من النهي عن بيع الحاضر للبادي، والنجش ونحوهما.

السبب الخامس: أن يذكر أحد الرواة الحديث بتمامه، ويذكر راوٍ آخر بعضًا منه؛ إما لأنه سمع منه هذا المقدار فقط، أو لأنه سُئل عن حكم يتعلق بهذا المقدار منه، أو لغير ذلك من الدواعي، فيقع التعارض.

مثال ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرِت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي **الأرض مسجدًا وطهورًا** فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب التيمم، بابٌ: /لم يُعنوَن /، ص58، حديث رقم 335- وصحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ص 212، حديث رقم 1163).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأرض، والأرض لفظ عام يطلق على كل ما ظهر منها، فيشمل الحجر والتراب.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلَت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلَت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلَت **تربتها لنا طهورًا** إذا لم نجد الماء".(صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ص 213، حديث رقم 1165).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بالذكر، فخرج بذلك الحجر من جواز التيمم به.

فالحديث الأول يدل على جواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض، في حين يدل الثاني على أن التيمم لا يجزىء إلا بالتراب، وهذا سيؤدي إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام بحسب ما يترجَّح لديهم.

السبب السادس: ورود القراءات المتعددة للآية الواحدة، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم المبني على كل قراءة.

مثاله: قوله تعالى: " وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ " [سورة البقرة: 222].

وجه الدلالة: قُرئت كلمة (يطهرن) بالتخفيف والتشديد:

قرأ حمزة والكِسائي وأبو بكر { يطّهّرن } بتشديد الطاء والهاء.

وقرأ الباقون { يطْهُرن } بتخفيف الطاء وضم الهاء، (أبو زُرعة، حجة القراءات، 1982، ص 135).

فالقراءة بالتخفيف: تقتضي أن يحل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: طهُرت المرأة، إذا خرجت من حيضها.

والقراءة بالتشديد: تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن التطهر هو الاغتسال، فوقع التعارض.

والقول بهما غير ممكن؛ إذ هما معنيان متضادان ظاهرًا؛ لأن حتى للغاية، ولا يجوز أن يمتد الحيض إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم؛ لأن امتداد الشيء إلى غاية، واقتصاره دونها معاً ضدان، فوقع التعارض ظاهرًا، (شرح أصول البَزْدَوي، البزدوي، ج3 ص186).

ويرفع التعارض بالجمع بين القراءتين، بأن تُحمل كل واحدة من القراءتين على حال:

فتُحمل قراءة التخفيف على الانقطاع لأكثر مدة الحيض؛ لأنه انقطاع بيقين، وحرمة القربان تثبت باعتبار قيام الحيض؛ لأنه سبحانه أمر باعتزالهن لمعنى الأذى بقوله عز وجل " قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ "، فبعد الانقطاع لأكثر مدة الحيض لا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال؛ لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضًا، وهو تناقض وإبطال للتقدير الوارد في الحيض، أو يؤدي إلى منع الزوج من حقه، وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها، وهي الأذى، وكلاهما فاسد.

وتُحمَل قراءة التشديد على الانقطاع لما دون أكثر مدة الحيض؛ لأنه في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيقين؛ لتوهم أن يعاودها الدم، ويكون ذلك حيضًا، فإن الدم ينقطع مرةً، ويدِرّ أخرى، فلا بدَّ من مؤكد لجانب الانقطاع، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه.

وقد أقامت الصحابة رضي الله عنهم الاغتسال مقام الانقطاع، فإن الشعبي رحمه الله تعالى ذكر أن ثلاثة عشر نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: "إن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغتسل" (البَزْدَوي، 1997،ج3، ص186).

السبب السابع: أن يذكر النبي ﷺ تحريم شيء، أو إيجابه بصيغة التحريم كالنهي، أو الإيجاب كالأمر، ثم يعمل بخلافه أو يقرّ صحابيًا على خلافه، وهذا ليس من التعارض في شيء، ولكنه ﷺ وقد أُمر بالبيان، وجاء في كلام الشارع ما يدل بظاهره على خلاف المقصود، فكان لزامًا عليه أن يفعل فعلًا أو يقرّ أحدًا بحيث يندفع هذا الوهم،(الإنصاف، للدهلوي ص 24 – 26).

مثال ذلك: عن أبي سعيد الخدري :" أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا"(صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائماً ، ص 903 ، حديث رقم 5278).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب حالة القيام، والنهي للتحريم، فيكون حرامًا.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي فلْيَستَقِئ "(صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائماً ، ص 903 ، حديث رقم 5279).

في حين أن عليًا رضي الله عنه أتى على باب الرَّحَبَة فشرب قائمًا فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، ص995، حديث رقم5615).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم شرب حالة القيام، وفعله دليل الجواز لكن مع الكراهة، وقد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه ليبين أن نهيه عنه للكراهة لا للتحريم.

فقد وقع التعارض بين قوله وفعله ﷺ، حيث دل الحديثان الأولان على حرمة الشرب قائمًا، ولكن هذا المعنى غير مراد للشارع، وإنما المراد من النهي الكراهة، ففعل ﷺ ما نهى عنه ليدل على أن نهيه إنما كان للكراهة، لا للتحريم.

السبب الثامن: أن يسمع الصحابي الحكم في قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر، فيجتهد برأيه في ذلك:(الدهلوي، 1404هـ، ص24، 26)، وقد يقال: بأن هذا من أسباب اختلاف الفقهاء، لا من أسباب التعارض، ويجاب بأن التعارض بين الأخبار هو أحد أسباب اختلاف الفقهاء.

فإن وقع اجتهاده موافقًا للحديث فلا تعارض.

مثال ذلك: " أُتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يَفرِض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرًا ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن؛ ما نجد فيها – يعني أثرًا –قال: أقول برأيي، فإن كان صوابًا فمِنَ الله، لها كمهر نسائها لا وَكَس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها بِروَع بنت واشق تزوجت رجلًا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فرفع عبد الله يديه وكبَّر ". (سنن أبي داود، أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، ص 306، حديث رقم 2116- وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص277، حديث رقم 1145- وسنن النسائي واللفظ له، النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، ص464، حديث رقم 3356 – وسنن ابن ماجه، ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ص271، حديث رقم 1891)، قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه".(الترمذي، المرجع نفسه).

ومعنى: لا وَكَس: أي: لا نقص، ولا شطط: أي لا زيادة، وبروع: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها وفتح الواو عند أهل الحديث. تحفة الأحوذي، (المباركفوري،1990، ج4ص251)

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه اجتهد فيها برأيها، فلما وصله كلام المعصوم، كان موافقًا له، فلا تعارض.

وإن وقع بينهما المناظرة وظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن: وقع التعارض فإن رجع الصحابي عن اجتهاده إلى المروي زال التعارض الظاهري.

مثاله: عن عبد الرحمن بن عتّاب قال:" كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنبًا فلا صوم له، قال: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجلًا آخر إلى عائشة وأم سلمة نسألهما عن الجنب يصبح في رمضان قبل أن يغتسل، قال: فقالت إحداهما: قد كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا ثم يغتسل ويتم صيام يومه، قال: وقالت الأخرى: كان يصبح جنبًا من غير أن يحتلم ثم يتم صومه.

قال: فرجعا فأخبرا مروان بذلك، فقال لعبد الرحمن أخبر أبا هريرة بما قالتا، فقال أبو هريرة: كذا كنت أحسب وكذا كنت أظن، قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس !" مسند أحمد، أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باقي مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ج42،ص327،حديث رقم 24334)، وإسناده صحيح، (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق سنن ابن ماجه، ج1، ص543).

وعن الزهري قال:" أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتُفْزِعَنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدِّر لنا أن نجتمع بذي الحُليفَة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرًا ولولا مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال:كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهنَّ أعلم".(صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ص309، حديث رقم 1925- وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ص 452، حديث رقم 2589)

وقوله: لتُفزِعَنَّ: من الفزع وهو الخوف، أي: لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه. (ابن حجر،1379 هـ،ج4 ص145).

وهنا لم يقع التعارض أيضًا لرجوع الصحابي إلى قول المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وإن بلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث: وقع التعارض أيضًا، واحتيج إلى دفعه.

مثاله: عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: " سمعت فاطمة بنت قيس تقول: **إن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقة،** قالت: قال لي رسول الله ﷺ:إذا حللت فآذنيني فآذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل تَرِب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامةُ، أسامةُ، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت: فتزوجته، فاغتبطت"، (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ص642، حديث رقم 3712).

وجه الدلالة: هذا الخبر الصحيح ينفي ثبوت النفقة والسكنى لفاطمة، في حين يثبت الحديث الآتي النفقة والسكنى؛ لأن الصحابي بلغه الخبر على وجه لا يقع به غالب الظن فردَّه وتمسَّك بالآية، (الدهلوي، 1404هـ، ص25)/(الخن،1989، ص 55).

فعن أبي إسحاق قال:" كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًا من حصى فحَصَبَه به فقال: ويلك تحدِّث بمثل هذا، قال عمر: **لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "**، (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ص642، حديث رقم 3710)، والمسجد الأعظم: مسجد الكوفة.

المثال الثاني: أتى رجل عمر بن الخطاب فقال: " إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلَّيت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدِّث به"، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ص 59 ، حديث رقم 338- وصحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص 158، حديث رقم 820).

وجه الدلالة: لم يقبل عمر رضي الله عنه الخبر، ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وَهمُ القادح فأخذوا به. (الخن،1989، ص 55).

وأحيانًا لا يصل إلى الصحابي الحديث أصلًا، فيبقى التعارض ويحتاج إلى دفعه بطريق من طرق الدفع.

مثاله: " بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا

يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"، (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ص 146، حديث رقم 747).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت ترى بأنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند الاغتسال، وأنها تكتفي بأن تفيض الماء على أصول الشعر فقط، في حين أن عبد الله بن عمرو كان يفتي بوجوب نقض الشعر كله عند الاغتسال، وإيصال الماء إليه جميعًا، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في الاكتفاء بغسل أصول الشعر، أم وجوب تعميمه بالماء كسائر الجسد.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يمكننا ان نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

1- التعريف الأشمل للتعارض في الاصطلاح أنه التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

2- للتعارض بين النصوص أسباب كثيرة منها: كأن يكون أحد النصَّين المتعارضين ناسخًا والآخر منسوخًا، أو أن يذكر الشارع طريقين أو طرقًا لبعض الأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، أو أن يحكم الشارع حكمًا في حالة، وحكمًا آخر في حالة أخرى، فيتغاير الحكمان لتغاير الحالتين، أو أن يحمل أحد النصين على كونه عامًا، والآخر على كونه مرادًا به الخصوص

3- يدفع التعارض بطرق شتى كالنسخ، أو الجمع، أو الترجيح إن تعذر كل منهما.

والحمد لله أولًا وآخرًا

المراجع

– أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.(1999م). سنن أبي داود.ط1. دار السلام.الرياض.دار الفيحاء.دمشق.

– أبو زرعة،عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة.ت:سعيد الأفغاني.(1402هـ – 1982 م). حجة القراءات.ط2. مؤسسة الرسالة.بيروت،لبنان.

– ابن حنبل،أحمد.(2001). مسند الإمام أحمد. دار المعارف. مصر.

– الإِسْنَوي،جمال الدين عبد الرحيم. شرح الإِسْنَوي على منهاج الوصول في علم الأصول. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

– الإِسْنَوي،عبد الرحيم بن الحسن.تحقيق: د.محمّد حسن هيتو.(1400 هـ). التمهيد.ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.لبنان.

– البخاري،محمد بن إسماعيل.(1999م). صحيح البخاري.ط2. دار الفيحاء.دمشق.دار السلام.الرياض.

– البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد.ضبط: محمّد المعتصم بالله البغدادي.(1417 هـ 1997 م). أصول البزدوي.ط3. دار الكتاب العربي.بيروت.لبنان.

– ابن أمير الحاج،شمس الدين محمد بن محمد.(1996). التقرير والتحبير.ط1. دار الفكر. بيروت.لبنان.

– ابن الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد.ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.(1415 هـ). التحقيق في أحاديث الخلاف.ط1. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

–ابن حبان،محمد التميمي. ت: شعيب الأرنؤوط(1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط2. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.

– ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب.(1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.بيروت.لبنان.

– ابن حجر الهيتمي،شهاب الدين أحمد.ت: د. مصطفى الخن وآخرون(1987). المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية.ط3. دار الفيحاء.عمَّان.

– ابن عبد البر،أبو عمر يوسف النمري.ت: مصطفى بن أحمد العلوي–محمد عبد الكبير البكري. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.المغرب.

– ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (1999م). سنن ابن ماجه.ط1. دار السلام.الرياض.

- ابن منظور،محمد بن مكرم.(1414هـ). لسان العرب.ط1. دار صادر.بيروت.لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى.إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.(1999م). سنن الترمذي.ط1. دار الفيحاء.دمشق.دار السلام.الرياض.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي.علَّق عليه: الشيخ محمد سعيد البرهاني.عُني بإخراجه: محمد بركات.(1992). إفاضة الأنوار على أصول المنار.ط1.
- الحُمَيدي،عبد الله بن الزبير الحُميدي.(1996). المسند.ط1 دار السقا.دمشق.سوريا.
- الخن،د. مصطفى سعيد.(1989). أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.ط5. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.
- الدهلوي،ولي الله أحمد بن عبد الرحيم.تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة. الإنصاف في الاختلاف. ط2. دار النفائس.بيروت.لبنان.
-الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة.تحقيق: شعيب الأرنؤوط(1994). شرح مشكل الآثار.ط1. مؤسسة الرسالة. دمشق.سوريا.
- الفراهيدي،الخليل بن أحمد.تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.(1410هـ). العين. دار ومكتبة الهلال.السعودية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي.(1994). القاموس المحيط.ط4. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.
- الرازي،محمد بن أبي بكر.ترتيب: محمود خاطر.تحقيق: حمزة فتح الله.(1992). مختار الصحاح. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.
- السبكي، القاضي علي بن عبد الكافي.(1404هـ). الإبهاج شرح المنهاج.ط1. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.(1372هـ). أصول السرخسي. دار المعرفة.بيروت.لبنان.
- الشافعي،محمد بن إدريس.ت: أحمد محمد شاكر.(1939). الرسالة.القاهرة، مصر.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(1988). الموطأ. دار إحياء العلوم.بيروت.لبنان.
- المباركفوري،أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم.(1990). تحفة الأحوذي. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.
- مسلم،مسلم بن الحجاج النيسابوري.(1998). صحيح مسلم.ط1. دار السلام.الرياض.

- النَّسائي،أحمد بن شعيب.إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.(1999). سنن النَّسائي الصغرى.ط1. دار السلام.الرياض.دار الفيحاء.دمشق.

- النووي،محي الدين بن شرف.(1392هـ). شرح النووي على صحيح الإمام مسلم.ط2. دار إحياء التراث العربي.بيروت.لبنان.

References

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Supervision: Sheikh Saleh bin Abdul Aziz Al Sheikh. (1999 AD). Sunan Abi Dawood, 1st floor. Dar Al Salam, Riyadh, Dar Al Faiha, Damascus.

Abu Zar'ah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Zangla, T .: Saeed Al-Afghani (1402 AH - 1982 AD). Readings argument i 2. The Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Ibn Hanbal, Ahmad. (2001). Musnad Imam Ahmad. Dar Al-Maaref. Egypt.

Al-Aswadi, Jamal Al-Din Abdul Rahim. Al-Aswany's explanation of the access method in the science of origins. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, investigation by: Dr. Muhammad Hassan Hito (1400 AH). Boot.I 1. Foundation letter. Beirut, Lebanon.

-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1999 AD). Sahih Al-Bukhari, 2nd floor. Dar Al Fayha, Damascus, Dar Al Salam, Riyadh.

-Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, seized: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi (1417 AH-1997 CE). Origins of Al-Bazdawi, 3rd floor. Arab Book House, Beirut, Lebanon.

Ibn Amir al-Hajj, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad (1996). Report and Inking. I 1. House of thought. Beirut, Lebanon.

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad. T .: Musaad Abd al-Hamid Muhammad al-Sa`dni (1415 AH). Investigation of the hadiths of the dispute. I 1. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Ibn Hibban, Muhammad al-Tamimi. T: Shoaib Al-Arnout (1993). Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban. 2nd floor. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

-Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali, investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Moheb al-Din al-Khatib. (1379 AH). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Marefa, Beirut, Lebanon.

-Ibn Hajar al-Hitmi, Shihab al-Din Ahmed. Mustafa Al-Khan and others (1987). The right curriculum on the Hadrami introduction, 3rd edition. Dar Al-Fayha'a, Amman.

-Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf al-Nimri. (1387 AH). Preparing for the meanings of the Muwatta '. Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco.

-Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. Supervision: Sheikh Saleh bin Abdulaziz Al-Sheikh.

(1999 AD). Sunan Ibn Majah, 1st floor. Dar Al Salam, Riyadh.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1414 AH). Tongue of the Arabs. I 1. Dar Sader, Beirut, Lebanon.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, supervised by Sheikh Saleh bin Abdulaziz Al Sheikh (1999 AD). Sunan Al-Tirmidhi, I. 1. Dar Al Fayha, Damascus, Dar Al Salam, Riyadh.

-Al-Hasakfi, Muhammad Alaeddin bin Ali, commented on it: Sheikh Muhammad Saeed Al-Burhani, which was directed by: Muhammad Barakat. (1992). Highlighting the lights on Al-Manar's assets, 1st floor.

Al-Hamidi, Abdullah Bin Al-Zubair Al-Hamidi (1996). Al-Misnad, 1st floor, Dar al-Saqa, Damascus, Syria.

-Al-Khan, d. Mustafa Saeed. (1989). The effect of the difference in fundamentalist rules on the difference of jurists. I 5. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

-Dahlawi, the guardian of God, Ahmed bin Abdul Rahim. Investigation: Abdel-Fattah Abu Ghadah. Fairness in difference. 2nd floor. Nafees House, Beirut, Lebanon.

Al-Tahawi, Abu Ja`far Ahmad bin Muhammad bin Salama, investigation: Shoaib Al-Arnaout (1994). Explanation of the antiquities problem. I 1. Foundation letter. Damascus, Syria.

Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai (1410 AH). Eye. Al-Hilal House and Library. Saudi Arabia.

-Turquoise Abadi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub. Investigation: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, supervised by Sheikh Muhammad Naim Arksousi. (1994). Surrounding Dictionary, Vol. 4. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, arranged by: Mahmoud Khater, investigation: Hamza Fathallah (1992). Mukhtar al-Sahah. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Al-Sabki, Judge Ali bin Abdul Kafi. (1404 AH). Glow Explain the curriculum. I 1. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl. Investigation: Abu al-Wafa al-Afghani. (1372 AH). The origins of the fern. Dar Al-Marefa, Beirut, Lebanon.

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris: T: Ahmad Muhammad Shakir (1939). Cairo, Egypt.

-Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (1988). Footstool. Science Revival House, Beirut, Lebanon.

-Al MubarakiFore, Abu El-Ella Mohamed Abdel-Rahman Bin Abdel-Rahim (1990). The masterpiece of the coachman. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi. (1998). Sahih Muslim, 1st edition. Dar Al Salam, Riyadh.

-Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, supervised by Sheikh Saleh bin Abdulaziz Al-Sheikh. (1999). Minimum Sunna of Women, I. 1. Dar Al Salam, Riyadh, Dar Al Faiha, Damascus.

Al-Nawawi, Mohiuddin bin Sharaf. (1392 AH). Explanation of Al-Nawawi on Sahih Al-Imam Muslim, 2nd edition. House for the Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.